# مذكرة فقه الأسرة (2)

مقرر المستوى الخامس

قسم الأنظمة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أستاذ المادة: د. عمر بن عبدالعزيز السعيد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالأحساء

## الفصل الأول: أحكام الطلاق

**أنواع الفرق في النكاح:**

1- عن طريق القاضي: من خلال الفسخ: لوجود عيب، أو الإخلال بشرط، أو التغرير، أو لوجود الضرر.

2- من قبل الزوجة: من خلال الخلع: وهو فراق الزوجة بعوض.

3- منقبل الزوج: من خلال الطلاق

**أحكام الطلاق:**

**تعريف الطلاق:**

لغة : التخلية والإرسال.

**واصطلاحاً** : حل قيد النكاح أو بعضه . والمراد بحل بعضه : الطلاق الرجعي .

أدلة على مشروعيته الطلاق:

دل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب قوله تعالى:(الطلاق مرتان...)

السنة حديث ابن عمر «عندما طلق امرأته وهي حائض..» رواه البخاري ومسلم

الإجماع: حكى الإجماع ابن حزم وابن عبدالبر وغيرهما..

**الحكمة من الطلاق:**

قد يتعذر استمرار الحياة بين الزوجين فجاء الطلاق حلاً نهائياً..

ولو أحسن الناس استخدام الطلاق لانتهت كثير من مشكلاتهم، لكنهم أساؤا استخدامه فصار بداية لمشكلات أخرى كالامتناع عن النفقة على الأولاد، وحرمانهم من أحد والديهم...

**حكم الطلاق** :

تعتري الطلاق الأحكام الخمسة :

**فيباح** : للحاجة ، كسوء عشرة الزوجة و سوء خلقها ، وتضرره بوجوده معها .

**ويكره** : لعدم الحاجة ، بأن كانت الحال مستقيمة بين الزوجين .

وسبب الكراهة : أن الطلاق فيه إزالة المصالح المطلوبة من النكاح واستدامته .

ولحديث : ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) أخرجه أبو داوود ، وضعفه الألباني في الإرواء (2040 ) ، وصححه ابن باز .

**ويستحب** : للضرر أي لتضرر المرأة باستدامة النكاح في حال الشقاق بينهما ، أو كان عندها تقصير في بعض الأوامر الشرعية أو طاعة الزوج .

**ويجب** : لتركها العفة ، أو لتفريطها الكبير في حقوق الله كتركها الصلاة ، وكذا في الإيلاء بأن حلف على ترك وطء زوجته فإن رجع وأحسن عشرتها وإلا يطلق وجوباً.

**ويحرم** : إذا كان تطليقه بدعياً كطلاقها في حال الحيض ، كما سيأتي.

**شروط صحة الطلاق :**

أن يكون من زوج . ويقوم مقامه وكيله . لحديث : ( إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ) ، أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني . فلا يصح طلاق غير الزوج كولي المرأة .

- أن يكون عاقلاً . فلا يصح طلاق المجنون .
- أن يكون بالغاً أو مميزاً يعقله .
- أن يكون مختاراً . فلا يصح طلاق المكره .

**مسائل تتعلق بالطلاق:**

**الأولى : حكم طلاق السكران :**

المذهب : وقوع طلاقه. والراجح : عدم وقوع طلاق السكران ، والقاعدة : أن كل تصرفات السكران القولية لاغية؛ لأنه يشبه المجنون ؛ لفقده العقل . وهذا اختيار المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم .

**الثانية : حكم طلاق الغضبان :**

المذهب وقوع طلاقه مطلقاً، والراجح : أن الغضب على ثلاثة أقسام:

1-ما يزيل العقل , فلا يشعر صاحبه ما يقول , فهذا لا يقع طلاقه .

2- أن يستحكم الغضب ويشتد به , فلا يزيل عقله بالكلية , ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه فهذا محل نظر , وعدم وقوعه أرجح ؛ لحديث : ( لا طلاق في إغلاق ) وهو حسن, ولأنه لم يُرد الطلاق وإنما الحامل عليه الغضب فلا يقع.

3-أن يكون الغضب في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول : فيقع طلاقه . وهذا اختيار المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم .

**الثالثة : حكم طلاق الهازل** : كمن يرسل لزوجته رسالة جوال: أنت طالق يمازحها: فطلاقه واقع ؛ لأنه قصد التكلم بالطلاق, وإن لم يقصد إيقاعه , لحديث : ( ثلاث جدهن جد , وهزلهن جد : النكاح , والطلاق , والرجعة ) رواه أبوداود وحسن الألباني في الإرواء

**الطلاق السني والبدعي:**

**أولا : الطلاق السني**: أي إيقاعه على الوجه المشروع الذي يوافق ما أمر الله به ورسوله .

وهو : أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . فصارت السنة من وجهين :

من جهة **العدد** : وهو أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

من جهة **الوقت** : أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه .

وهذا بإجماع العلماء والدليل عليه : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ) قال ابن مسعود: أي طاهرات من غير جماع.

**ثانيا : الطلاق البدعي:** ويكون بدعياً على وجهين :

**الوجه الأول: البدعي في العدد:**

**وهو أن** يطلقها أكثر من طلقة سواء بجملة أو جمل .كأن يطلقها ثلاثا . فيقول : أنت طالق , أنت طالق , أنت طالق .

وكذلك لو قال : أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق مائة أو أنت طالق عدد النجوم.

**الوجه الثاني : البدعي في الوقت،** وله صورتان :

- أن يطلقها في الحيض.
- أن يطلقها في طهر جامعها فيه , ولم يستبن حملها .

**حكمه:** وهو محرم بإجماع العلماء , لحديث ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ρ فقال: (مُرْه فليراجعها, ثم ليمسكها حتى تطهر , ثم تحيض ثم تطهر , ثم إن شاء أمسك , وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) متفق عليه ولمسلم قرأ: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ) , وله: (فليطلقها طاهرا أو حاملا) .

**الزوجة غير المدخول بها:** لا سنة ولا بدعة في وقت طلاقها؛ لأنه لا عدة لها.

وكذا : صغيرة وآيسة ومن بان حملها فلا سنة ولا بدعة في حقهن.

**مسألة : هل يقع الطلاق البدعي في الوقت أو في العدد ؟**

**فأما البدعي في الوقت** فقولان :

أنه يقع. وهو قول جماهير العلماء في المذاهب الأربعة.

واستدلوا بحديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ρ بمراجعتها. والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

أنه لا يقع. وهو قول ابن عباس وابن عمر في رواية , وابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن باز وابن عثيمين , واختيار اللجنة الدائمة .واستدل أصحاب القول الثاني :

بحديث ابن عمر في تطليقه زوجته . وقال فيه: (ولم يعدها شيئا)

حديث : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

**وأما في العدد** : فقولان :

الأول: أنه يقع ويمضي ثلاثاً. وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا لذلك بأن عمر أمضى الثلاث ولم ينكر عليه فكان اتفاقا, قال ابن عباس: فقال عمر –بعدما مضى صدر من خلافته– : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة , فلو أمضيناه عليهم , فأمضاه عليهم . أي ألزمهم الثلاث.

الثاني: أنه لا يقع . وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين. واستدلوا:

1. بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) . فكل طلقة تكون بعد أخرى, مرة بعد مرة , فلا تأخذ الثانية إلا بالاستقلال برجعة أو عقد .

2. ما ثبت عن ابن عباس: أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ρ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. [أخرجه مسلم ]

3. عن ابن عباس : طلق ركانة امرأته ثلاثاً فقال ρ : (راجع امرأتك ) فقال: إني طلقتها ثلاثا, قال: (قد علمت, راجعها) [أخرجه أحمد]

وأجاب أصحاب القول الثاني على إمضاء عمر: أنه من باب السياسة الشرعية للإمام لما رأى المصلحة في ذلك للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث.

**ألفاظ الطلاق** :

تنقسم إلى ألفاظ صريحة وكنائية :

**الأول: صريح الطلاق:** وهي الألفاظ التي لا تحتمل غير الطلاق , وحكمها : أنها لا تحتاج إلى نية لانعقادها، وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه . كأنت طالق , وطلقتك، ومطلقة، وعلي الطلاق.

**الكتابة الصريحة** للفظ الطلاق كالتصريح به فيقع .

**الثاني: كناية الطلاق:** وهي الألفاظ التي تحتمل غير الطلاق. وحكمها: أنها لا تنعقد إلا بنية الطلاق. كقوله: أخرجي , تغطي , الحقي بأهلك , تزوجي من شئت, اعتدي , لا حاجة لي فيك, إن الله قد أراحك مني .

**إذا علق الشيء بالطلاق ولم يقصد الطلاق** , بل كان قاصداً الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب: كما يفعله كثير من الناس: كأن يقول: "علي الطلاق إلا تتعشى عندي" "علي الطلاق أنكِ ما تروحين للسوق اليوم"

فإن قصد الطلاق حقيقة فيقع طلاقاً.

وإن لم يقصد الطلاق وإنما قصد ما سبق من الحث أو المنع: ففيه خلاف:

القول الأول يقع، وهو قول الجمهور. والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق وله حكم اليمين , فيحنث إن فعل ما حلف على تركه , أو ترك ما حلف على فعله. وسيجب عليه التوبة لله

-لعموم قوله تعالى: {قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم} فهذه الألفاظ أيمان عند أهل اللغة، كأنه قال: «والله لأطلقن امرأتي إن لم تتعش عندي».

-أن العبرة بالنيات والمقاصد لا بالألفاظ، فالأحكام لا تترتب على الألفاظ إلا إذا كان المتكلم قاصداً المعنى وقاصداً موجب كلامه وهنا ليس الأمر كذلك فهو لا يقصد الطلاق وإنما يقصد الحث والمنع.

**إذا علق الطلاق على وصف أو شرط:**

وهو الذي يقصد المتكلم إيقاع الطلاق مع حصول الشرط، كأن يقول لزوجته: " إن جاء رمضان فأنت طالق». «إن ذهبت إلى السوق بدون إذني فأنت طالق» (ولم يقصد المنع).

فلا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط : فإذا قال : إذا ذهبت إلى جارتك فلانة فأنت طالق , فلا تطلق إلا إذا ذهبت إليها.

وهناك أمثلة كثيرة للتعليق، كالتعليق بالحيض، وبالحمل، وبالكلام، وبالإذن وعدمه، وغيرها.

**تحريم الزوجة:**

**إذا قال لزوجته : أنت علي حرام :**

يقع ما نوى: فإن نوى الطلاق وقع , وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى اليمين فعليه كفارة يمين كما في آية التحريم .

**مسألة: [من شك في طلاقٍ أو شرطه]**

**شك لا يدري: هل طلق امرأته أم لا؟**

أو شك في شرطه أي: هل وقع الشرط أم لم يقع؟ إذا قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق " ثم شك لا يدري أدخلت المرأة الدار أم لم تدخلها؟

لم يلزمه؛ لأن هذا شك، والشك لا يزول به اليقين، فاليقين بقاء عصمة النكاح فلم يزل بهذا الشك الطارئ عليه.

**مسألة: [وإن شك في عدده ]**

إذا شك لا يدري : أطلَّق امرأته طلقتين أم طلقة؟ فاليقين أنها طلقة، والطلقة الثانية مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك.

قال المؤلف: [وتباح له] أي تباح له هذه المرأة لما تقدم من أن الأصل بقاء عصمة النكاح، وهذا الطلاق مشكوك فيه.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع

**تعريفه** : هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة .

**حكمه** :

**الإباحة** : يباح الخلع للزوجة في حالات :

1. سوء العشرة لقوله تعالى : ( فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) .

2. وإذا كرهت الزوجة خلق زوجها .

3. أو كرهت نقص دينه .

4. أو خافت إثماً بترك حقه وإهمال مطالبه . ويدل عليه ما ورد في قصة امرأة ثابت بن قيس أنها قالت : يا رسول الله، ما أعيب عليه من دين ولا خلق ، ولكن أكره الكفر في الإسلام – أي كفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب البغض له – فقال: ( أتردين عليه حديقته ؟ ) قالت : نعم ، فأمرها بردها ، وأمره بفراقها. ( أخرجه البخاري )

**الاستحباب** : إذا ترك الزوج حقوق الله وكان مهملاً لها كالمفرط في الصلوات والمتساهل في المحرمات كصاحب السكر ومواقعة الشهوات المحرمة .

**الكراهة** : إذا كانت الأحوال بين الزوجين مستقيمة لحديث : ( أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة )

**شروطه** :

1- أن يكون من زوج يصح طلاقه .

2.أن يكون على عوض .

3.أن لا ينوي به الطلاق . فإن كان بلفظ الطلاق أو نيته وقع طلاقا.

**الحكم فيما لو عضلها ظلماً لتختلع** :

إذا عضل الزوج زوجته بأن ضارها بالضرب أو التضييق عليها أو منعها حقوقها لتختلع منه فلا يخلو من حالين :

1) أن يعضلها ظلماً لها بلا حق إنما لتفتدي منه فيحرم ما أخذ منها ، ولا يصح الخلع ، والزوجية بحالها، لقوله تعالى: ( ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) .

2) أن يكون عضله لها بحق كعدم عفتها فله أن يعضلها لتفتدي منه. للآية السابقة .

**هل الخلع فسخ أو طلاق ؟**

إذا توفرت شروط الخلع وحصل :

فالمذهب : -إن كان بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق، وإلا فهو فسخ.

والراجح: أنه فسخ مطلقاً لا ينقص به عدد الطلاق ، وتستبرأ بحيضة.

ويستدل لهذا بقوله تعالى : ( الطلاق مرتان ) ثم قال: ( فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ثم قال: ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) فذكر تطليقتين، ثم الخلع ، وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً .

**صيغة الخلع** : له صيغتان :

1) الصريحة فلا تحتاج إلى نية : وهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت .

2) الكناية : مثل : أبرأتك ، وأبنتك. فلا يصح إلا مع قرينة كسؤال الخلع وبذل العوض ، أو نية الخلع.

**مسائل في الخلع:**

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه .

وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح. ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

**ما يصح أن يكون عوضاً في الخلع:**

"وما صح مهرا صح الخلع به"

ويكره بأكثر مما أعطاها.

**وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح.**

هل للأب خلع صغاره:

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

**هل يسقط الخلع غيره من الحقوق:**

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق.

## الفصل الثالث: أحكام الرجعة

**تعريف الرجعة:** إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

**أدلة مشروعية الرجعة:**

دل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228]

السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما طلق امرأته وهي حائض وفيه: "مره فليراجعها".

الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين أن لهما الرجعة في العدة .

**شروط الرجعة:**

1- أن يكون الطلاق بلا عوض.
2- أن يكون في نكاح صحيح.
3- أن تكون الزوجة مدخولا بها أو مخلوا بها
4- أن يكون الطلاق دون ما له من العدد) بأن طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين
5- أن تكون الرجعة في عدتها

**تصح الرجعة ولو لم ترض الزوجة:**

**ولو كرهت)** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228]

**حالات لا تصح فيها الرجعة:**

وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة **فلا رجعة** بل يعتبر عقد بشروطه، ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

**أنواع المطلقات:**

**الرجعية:** من طلقها زوجها طلقة أو طلقتين

**البائن:** 1- صغرى: أن يطلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ويتركها حتى تنتهي عدتها.

2-كبرى: أن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات.

**بم تحصل الرجعة:**

**-بالقول: ويمكن تقسيم ألفاظ الرجعة إلى قسمين:**

1- وتحصل الرجعة **بلفظ راجعت امرأتي ونحوه** كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها

2- **ولا** تصح الرجعة بلفظ **نكحتها ونحوه** كتزوجتها؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية.

**-بالفعل:**

وتحصل الرجعة أيضا بوطئها ولو لم ينو به الرجعة.

**الإشهاد على الرجعة:**

**ويسن الإشهاد** على الرجعة وليس شرطا فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا المرأة ولا علمها

**حكم المطلقة الرجعية حال عدتها:**

والرجعية زوجة يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن وعليها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحوه لكن لا قسم لها فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له وتتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

**حكم الرجعة المعلقة:**

ولا تصح الرجعة معلقة بشرط كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك.

**متى تنتهي العدة:**

فإذا طهرت المطلقة رجعيا من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها روي عن عمر وعلي وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم.

وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قَوْله تَعَالَى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228] أي: في العدة.

**أثر الرجوع إلى الزوجة في عدد الطلقات: (يشمل الرجعة في العدة، أو بعدها بعقد جديد)**

1- إذا طلقها (دون ما يملك) ثم راجعها في العدة مثل أن يطلق الحر واحدة أو ثنتين ثم راجعها في عدتها.

الحكم: لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي من عدد طلاقه.

2-إذا طلقها (دون ما يملك) ثم انتهت عدتها ثم عقد عليها ولم تتزوج غيره.

الحكم: لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي من عدد طلاقه.

3- إذا طلقها (دون ما يملك) ثم انتهت عدتها ثم عقد عليها وقد تزوجت غيره. فهذا محل خلاف.

الحكم: لم يملك من الطلاق أكثر مما بقي من عدد طلاقه؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد.

4-إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا نكحت زوجا آخر وأصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث.

**إذا ادعت المطلقة الرجعية انتهاء عدتها:**

وإن ادعت المطلقة انقضاء عدتها فلا يخلو:

1- أن تدعي انتهاء عدتها بوضع الحمل الممكن وأنكر المطلق انقضاء عدتها فالقول قولها؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه.

2- وإن ادعت الحرة انقضاء العدة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة لم تسمع دعواها؛ لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل ببينة وإلا فلا؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا.

**إذا استوفى المطلق عدد الطلقات:**

إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} بعد قوله: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}

**صفة النكاح المحلل:**

أن يكون في نكاح صحيح (نكاح رغبة في الزواج لا بقصد تحليلها للزوج الأول) وأن يحصل الوطء في قُبُل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقا أو لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني وإن لم ينزل لوجود حقيقة الوطء.

وتحل ولو كان الوطء محرماً لمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه .

**حالات لا يحصل بها الحل للزوج الأول:**

ولا تحل المطلقة ثلاثا:

- بوطء في دبر.
- ووطء شبهة،
- ووطء في ملك يمين
- ووطء في نكاح فاسد لِقَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230]
- ولا تحل بوطء في حيض ونفاس
- ووطء في إحرام بحج أو عمرة
- ووطء في صيام فرض لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

**ادعاء المطلقة ثلاثا زواجها بزوج آخر:**

ومن ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه نكاح من أحلها بوطئه إياها وادعت انقضاء عدتها من الزوج الثاني فللأول نكاحها إن صدقها فيما ادعته وأمكن ذلك بأن مضى زمن يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.

## الفصل الرابع: أحكام الإيلاء

**تعريف الإيلاء:**

بالمد، أي: الحلف، مصدر آلى يؤلي، والألية اليمين.

وهو شرعاً: حلف زوج -يمكنه الوطء- بالله تعالى أو صفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر.

**الأصل في الإيلاء القرآن الكريم:**

قال تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: 226] . . . الآية

**حكم الإيلاء:** وهو محرم.

ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء.

**من يصح منه الإيلاء:**

ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن أي: زوجة يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها.

**من لا يصح منه الإيلاء:**

ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه؛ لعدم القصد ولا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل؛ لأن المنع هنا ليس لليمين.

**ألفاظ الإيلاء:**

فإذا قال: لزوجته والله لا وطئتك أبدا، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر كخمسة أشهر أو قال: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – أو حتى يخرج الدجال أو غيّاه بمحرم كقوله: والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر أو ببذل مالها كقوله: والله لا وطئتك حتى تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه فهو مولٍ تضرب له مدة الإيلاء للآية.

**الأثر المترتب على الإيلاء:**

- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو كان المولي قنا لعموم الآية فإن وطئ ولو بتغييب حشفة في الفرج فقد فاء؛ لأن الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا.
- وإلا يف بوطء من آلى منها ولم تُسامحه
- أمره الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}
- فإن أبى المولي أن يفي وأن يطلق (طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ) لقيام الحاكم مقام المولي عند امتناعه،

**من يأخذ أحكام المولي:**

وكمول في هذه الأحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف أو ظاهر ولم يكفر وإن وطئ المولي من آلى منها في الدبر أو وطئها دون الفرج فما فاء؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها.

## الفصل الخامس: أحكام الظهار

**تعريف الظهار:**

مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت.

**الأصل في الظهار:**

قوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المجادلة: 1 – 4]

نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجه خولة بنت ثعلبه.

**حكم الظهار:**

وهو محرم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} وجه الاستدلال: أن الله سماه منكرا من القول ووصفه بالزور والزور محرم فيكون الظهار محرماً.

**ألفاظ الظهار:**

1- من شبه زوجته أو شبه بعض زوجته ببعض من تحرم عليه أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب كأمه وأخته مثل: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو أنت علي كبطن عمتي فهو ظهار ولو نوى غيره.
2- لو قال: أنت علي حرام ونوى الظهار فهو مظاهر.
3- وكذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية أو كظهر أبي أو أخي أو زيد. فهو ظهار
4- وإن قال: أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي، وأطلق، فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما.
5- إن قال أنت أمي أو كأمي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة.

**صدور لفظ الظهار من الزوجة نحو زوجها:**

وإن قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهرا منها فليس بظهار لِقَوْلِهِ تَعَالَى {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} فخصهم بذلك. وعلى الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير.

**نداء أحد الزوجين بما يختص بذي رحم محرم:**

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي.

**من يصح الظهار منها:**

ويصح الظهار من كل زوجة لا من أمة أو أم ولد وعليه كفارة يمين، ولا يصح ممن لا يصح طلاقه.

**الظهار منجزاً:**

ويصح الظهار معجلا أي: منجزا كأنت علي كظهر أمي.

**الظهار معلقا بشرط:**

ويصح الظهار أيضا معلقا بشرط كإن قمت فأنت علي كظهر أمي فإذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق عليه.

**الظهار مطلقاً:**

ويصح الظهار مطلقا مؤبداً أي: غير مؤقت كما تقدم .

**الظهار مؤقتاً:**

ويصح مؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان فإن وطئ فيه كفر لظهاره وإن فرغ الوقت زال الظهار بمضيه.

**حكم الاستمتاع بالمظاهر منها بالوطء أو مقدماته:**

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها قبل أن يكفر لظهاره وطء ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج ممن ظاهر منها لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» صححه الترمذي

**متى تثبت الكفارة:**

ولا تثبت الكفارة في ذمة المظاهر إلا بالوطء اختيارا وهو أي: الوطء العود فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا، ولا تجب قبل الوطء؛ لأنها شرط لحله فيؤمر بها من أراده ليستحله بها.

**متى يلزم إخراجها:**

ويلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه لِقَوْلِهِ تَعَالَى في الصيام والعتق {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت.

**تكرار الظهار:**

– وتلزمه كفارة واحدة بتكرير الظهار، ولو كان بمجالس قبل التكفير من زوجة واحدة كاليمين بالله تعالى.

– وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد

– وإن ظاهر من زوجاته بكلمات بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي فعليه كفارات بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة .

– لو كفر ثم ظاهر فكفارة أخرى.

**خصال كفارة الظهار:**

**كفارة الظهار على الترتيب:**

1– عتق رقبة فإن لم يجد

2– صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع

3– أطعم ستين مسكينا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}الآية،

**الوقت المعتبر في الكفارة:**

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق، ويجزئه.

**حكم التتابع في صيام كفارة الظهار:**

يجب التتابع في الصوم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [المجادلة: 4]

**ما لا يقطع التتابع:**

فإن تخلله رمضان لم ينقطع التتابع

أو تخلله فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف ونحوه كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع

أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر كسفر لم ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما.

**نوع الطعام المجزئ في كفارة الظهار:**

ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط.

**صفات من تدفع له كفارة الإطعام:**

ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما حرا ولو أنثى وأن يكون ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرا لم يأكل الطعام.

**لو غدى المساكين أو عشاهم:**

وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر إطعامهم ولا يجزئ الخبز ولا القيمة وسن إخراج أدم مع مجزئ.

**النية في الكفارة:**

وتجب النية في التكفير من صوم وغيره فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ، ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة.

**أثر وطء المظاهر أثناء الكفارة بالصيام:**

– وإن أصاب المظاهر منها في أثناء الصوم ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر انقطع التتابع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}.

– وإن أصاب غير المظاهر منها ليلا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع بذلك؛ لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع.

**أثر وطء المظاهر أثناء الكفارة بالإطعام:**

ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

## الفصل السادس: أحكام اللعان ولحوق النسب

**تعريف اللعان:**

مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا،

**وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.**

**الأصل في اللعان**

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)} [النور: 6 – 9]

**شروط صحة اللعان:**

ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين مكلفين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}، فمن قذف أجنبية حد ولا لعان.

ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها لمخالفته للنص وإن جهل العربية لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها.

**أثر العان على الزوج إذا قذف امرأته:**

فإذا قذف امرأته بالزنا في قبل أو دبر ولو في طهر وطئ فيه فله إسقاط الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة باللعان؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ} الآيات.

**صفة اللعان:**

يبدأ الزوج قبل الزوجة فيقول أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها إن كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها وينسبها بما تتميز به.

ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وسن تلاعنهما قياما

بحضرة جماعة أربعة فأكثر

بوقت ومكان معظمين

وأن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

**أثر اللعان على الزوجين:**

وإذا تم اللعان:

1. سقط عن الزوج الحد إن كانت محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة.

2. سقوط الحد عن الزوجة.

3. تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد.

4. ينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا بشرط أن لا يتقدمه إقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه.

**إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان:**

ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها.

**علاقة التوأمين المنفيين باللعان:**

التوأمان المنفيان أخوان لأم.

**أسباب لحوق النسب:**

- **الفراش:**

من ولدت زوجته ولدا أمكن أنه منه لحقه نسبه لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولد للفراش».

وإمكان كونه منه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها

أو تلده لأقل سنة منذ أبانها زوجها (بناء على أن أكثر مدة الحمل سنة)

والزوج ممن يولد لمثله كابن عشر لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» ، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد.

**كيفية معرفة أحكام النوازل المعاصرة:**

من خلال بحوث وقرارات المجامع الفقهية وأهمها:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

الهيئات العلمية كهيئة كبار العلماء في السعودية.

توصيات المؤتمرات العلمية المتخصصة.

الندوات العلمية المتخصصة.

الرسائل العلمية المتخصصة.

البحوث المحكمة في المجلات العلمية.

فتاوى العلماء المحققين واللجان العلمية كفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية

**مسألة معاصرة:**

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي **اختبارDNA**

أولاً: في إثبات النسب بالبصمة الوراثية :

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب .

ب- حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وحالات عدم التعرف على الهوية أو القبيلة .

ثانياً: في نفي النسب، وحكمها مع اللعان :

لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان .

## الفصل السابع: أحكام الرضاع:

**تعريف الرضاع:**

وهو لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعا: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

**الأصل في الرضاع:**

قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم..... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.."

**أثر الرضاع:**

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لحديث عائشة مرفوعا: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة.

**شروط الرضاع المحرّم:**

1. (خمس رضعات) لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والأمر على ذلك» رواه مسلم.

2. وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233] ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة، فإن عاد ولو قريبا فثنتان.

والسعوط في أنف والوجور في فم محرّم كرضاع.

ولبن الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح (تثبت من جهة الأم والأب)

أما لبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعا أو بزنا محرم فيكون المرتضع ابنا لها من الرضاع فقط؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

**ما لا تأثير له من الرضاع:**

لبن البهيمة، ولبن غير حبلى ولا موطوءة فلا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين.

**أثر الرضاع:**

فمتى أرضعت امرأة طفلا دون الحولين صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، وفي المحرمية.

دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها.

وصار المرتضع ولد من نسب لبنها إليه بحمل سواء بنكاح صحيح أو شبهة؛ وصارت محارمه كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته محارم المرتضع.

وصارت محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم المرتضع

لا أثر للرضاع في والدي المرتضع وإخوانه وأخواته فلا تنتشر الحرمة لأولئك فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من رضاع إجماعا كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

مثال: «هند» زوجة «زيد» وعندهم ابن «عمرو» وابنة «ابتهاج»

فقامت «هند» وأرضعت «بكرا» (مع توفر شروط الرضاع»

فيصبح «بكر» ابنا لهند و زيد من الرضاع.

أولاد هند وزيد «عمرو وابتهاج» إخوان لبكر من الرضاع

إخوان هند وأخواتها أخوال وخالات (لعمرو وابتهاج من النسب) وأخوال وخالات لبكر من الرضاع.

والد هند ووالدتها أجداد وجدات (لعمرو وابتهاج من النسب) وأجداد وجدات لبكر من الرضاع.

والد زيد ووالدته أجداد وجدات (لعمرو وابتهاج من النسب) وأجداد وجدات لبكر من الرضاع.

إخوان زيد وأخواته أعمام وعمات (لعمرو وابتهاج من النسب) وأعمام وعمات لبكر من الرضاع.

أولاد «عمرو وابتهاج» أحفاد لهند وزيد من النسب، وأولاد بكر أحفاد لهما من الرضاع.

أما والد بكر ووالدته من النسب فلا علاقة لهم بوالديه من الرضاع «هند وزيد» ولا لإخوانه وأخواته من الرضاع «عمرو وابتهاج»

فلو أرد أن يتزوج والد بكر من النسب أمه من الرضاع «هند» أو أخته من الرضاع «ابتهاج» فلا حرج.

ولو أراد والد برك من الرضاع «زيد» أن يتزوج بأم بكر من النسب أو أخته من النسب فلا حرج.

**الشك في الرضاع أو عدده:**

(وإذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي: كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

**شهادة امرأة على الرضاع:**

وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت.

**مسائل تتعلق بصفات المرضعة:**

وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء.

**مسائل معاصرة: بنوك الحليب**

**فكرة بنوك الحليب:** أخذ اللبن من أمهات، بطريقة معقمة وحفظه في قوارير معقمة في بنوك الحليب، بحيث يتم تبريده وحفظ في ثلاجات لمدة تصل 3 أشهر، أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية.

**الحكم:**

التحريم وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي (قرار 6/(2/6)

أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمش وقل الاهتمام بها.

أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة وما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب، وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

**نقل الدم:**

إذا احتاج الإنسان لنقل الدم إليه وتعين طريقاً لإنقاذه وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه.

لقوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضررتم إليه»

والضرورات تبيح المحظورات.

**هل يأخذ نقل الدم حكم الرضاع؟**

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 62(11/3)

«نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع»

بنوك الدم: صدر قرار هيئة كبار العلماء (39/7)

«يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على ألا يأخذ البنك مقابلا ماليا عن المرضى، أو أولياء أمورهم عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين».

## الفصل الثامن: أحكم العدد والإحداد:

**تعريف العدد:** واحدها عدة بكسر العين، وهي التربص المحدود شرعا.

مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

**الأصل في مشروعية العدة:**

قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

وهي ناسخة لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج)

وقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يئسن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

**الحكمة من مشروعية العدة:**

- براءة الرحم
- عدم اختلاط الأنساب

- تطويل زمن الرجعة
- تعظيم عقد النكاح وحق الزوج

**من تلزم العدة:**

– كل زوجة عقد عليها زوجها في نكاح صحيح (وكذلك في نكاح فاسد كبلا ولي) ومات عنها زوجها.

– كل زوجة (يوطأ مثلها) عقد عليها وخلا بها أو وطئها ثم فارقها بطلاق أو خلع أو فسخ.

– كل امرأة وطئها بشبهة أو نكاح فاسد أو باطل استبراء للرحم.

**من لا تلزم العدة:**

لا تلزم العدة لو حصل الفراق حال الحياة في الحالات التالية:

1. من فارقها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق أو غيره فلا عدة عليها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}،
2. من طلقها بعد الدخول والخلوة أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر.
3. من طلقها بعد الدخول والخلوة أو بعد أحدهما وهي ممن لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم.
4. لو قبل زوجته أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للآية السابقة.

بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية

**المعتدات ستة أصناف:**

أحدها: الحامل، وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل واحدا كان أو عددا

حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] ،

**(وإنما تنقضي) العدة بوضع ما تصير به أمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا .**

فإن لم يتبين فيه خلق الإنسان نعاملها معاملة الحائل (غير الحامل)

(وأكثر مدة الحمل على خلاف : 4 سنوات، سنتان، سنة وهو الأقرب حسب رأي أهل الاختصاص.

وأقل مدة الحمل (ستة أشهر) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] ، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233] ، فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابن قتيبة في " المعارف " أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر

وغالب مدة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها.

**أخذ الدواء للإجهاض، أو لقطع الحيض أو إنزاله:**

–(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح).

-ويباح شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره. وشرب دواء لقطع الحيض لأداء حج أو عمرة أو صيام رمضان ما يترتب عليه ضرر.

-ولا يباح فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها. (كما لو اتفق زوج مع طبيب ليصف لمرأة دواء يقطع حيضها بدون علمها)

**أحكام الإجهاض:**

قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداَ.

ثانياً: إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه ، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

ثالثاً: لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

رابعاً: بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطئ مثلها أو لا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، (وللأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي: نصف المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت، وعدة مبعضة بالحساب.

**موت زوج في أثناء عدة مطلقته:**

- **إذا كانت المطلقة رجعية:**

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عده الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لأن الرجعية زوجة كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة.

- **إذا كانت المطلقة بائناً:**

(وإن مات) المطلق في عدة من أبانها :

1- في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث.

2- تعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما.

3- ما لم تكن المبانة أمة أو ذمية أو من جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق لا لغيره؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.

الثالثة من المعتدات الحائل ذات الأقراء وهي جمع قرء بمعنى الحيض روي عن عمر وعلي وابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ فعدتها:

إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] ، ولا يعتد بحيضة طلقت فيها

وإن كانت أمة فعدتها (قرءان) روي عن عمر وابنه وعلي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.

الرابعة من المعتدات من فارقها زوجها حيا ولم تحض لصغر أو إياس ومن بلغت ولم تحض :

فتعتد حرة ثلاثة أشهر لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} أي: كذلك.

(وتعد أمة شهران لقول عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين. رواه الأثرم. واحتج به أحمد.

الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه:

فعدتها إن كانت حرة سنة تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته وثلاثة أشهر للعدة قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

وتنقص الأمة عن ذلك شهرا فعدتها أحد عشر شهرا.

وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم أو تبلغ سن الإياس خمسين سنة فتعتد عدته أي: عدة ذات الإياس.

وهناك قول تعتد سنة كمن ارتفع حيضها وعلمت سببه.

السادسة من المعتدات امرأة المفقود: تتربص حرة كانت أو أمة أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة.

ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام

وأمة فقد زوجها كحرة في التربص أربع سنين أو تسعين سنة وأما في العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة.

**إذا تزوجت امرأة المفقود بعد الحكم بموته فلا يخلو:**

- أن يقدم الأول قبل وطء الثاني الحكم: تكون للأول بلا تخيير.
- أن يقدم الأول بعد وطء الثاني: الحكم: فهو مخير بين:

- أخذها
- تركها مع الثاني وأخذ المهر

**مسائل في العدد:**

ومن مات زوجها الغائب أو طلقها وهو غائب :

اعتدت منذ الفرقة وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطا لانقضاء العدة.

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح.

**أحكام الإحداد:**

**تعريف الإحداد:** اجتناب ما يدعو إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وترك حلي، وكحل أسود بلا حاجة.

ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ولا النقاب، ولا لبس أبيض ولو كان حسنا؛ لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره.

ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل.

**حكم الإحداد:**

1- **يحرم** إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

2- **يجب** الإحداد مدة العدة كل امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، وإن كان النكاح فاسدا لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

3- **يباح** الإحداد لبائن من حي ولا يسن لها، قاله في الرعاية.

4- **لا يجب الإحداد** على مطلقة رجعية، ولا على موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو نكاح باطل أو ملك يمين لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

**مكان إحداد المعتدة:**

لا يخلو : إما أن تكون متوفى عنها ، أو بائنا ، أو رجعية .

أ) فإن كانت متوفى عنها اعتدت في البيت الموجود فيه حال الموت زوجها ، لقوله ρ لفريعة بنت مالك ابن سنان — حين مات زوجها رضي الله عنهما : (( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله )).

ويجوز أن تنتقل منه للضرورة حيث شاءت .

ب) وإن كانت مطلقة طلاقا بائنا اعتدت بمأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، ولا تسافر؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : (( طلقني زوجي ثلاثا ، فأذن لي ρ أن أعتد في أهلي )).

وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه – لزمها.

ج) وإذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا ، اعتدت في بيت زوجها ، لأنه يلزمها البقاء فيه

لقوله تعالى : ( ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ).

**انتقال المعتدة من وفاة:**

**الأصل:** أنه تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها، وهي به حيث وجبت فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة.

فإن تحولت خوفا على نفسها أو مالها أو حولت قهرا أو حولت بحق يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه لها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها انتقلت حيث شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

**خروج المعتدة:**

وللمتوفى عنها زمن العدة الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا لأنه مظنة الفساد.

وإن تركت الإحداد عمدا أثمت وتمت عدتها بمضي زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة.

## الفصل التاسع: أحكام النفقات.

**تعريف النفقات:** هي كفاية من يمونه مسكناً، وكسوة، ومطعماً.

**الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة:**

- النكاح (تجب النفقة الزوجة على زوجها)
- القرابة (تجب النفقة للولد على أبيه، وللأب على ولده....
- الملك (تجب النفقة للرقيق على سيده، وللدابة على صاحبها.
- **حكم النفقة على الزوجة:**

**النفقة على الزوجة:**

**حكمها:** تجب النفقة للزوجة على الزوج ويجب لها السكنى

**أدلة وجوب النفقة للزوجة على زوجها:**

الكتاب: قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم}

السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم.

الإجماع: حكي الإجماع على ذلك.

**شروط وجوب النفقة الزوجية:**

1- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها.

2- أن تمكّن الزوجة الزوج من نفسها تمكيناً تاماً.

**مقدار النفقة:**

النفقة تجب بالمعروف بحيث تصل إلى حد الكفاية ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)

**العبرة بحال الزوجين من غنى وفقر:**

- الغنية تحت الغني (نفقة الأغنياء)
- الفقيرة تحت الفقير (نفقة الفقراء)
- المتوسطة تحت المتوسط، الغنية تحت الفقير، الفقيرة تحت الغني (نفقة المتوسطين)

لقوله تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً غلا ما آتاها}

**مجالات النفقة على الزوجة:**

- المأكل والمشرب (خبز البلد والإدام واللحم..
- الملبس (مادة اللبس: من حرير وجيد كتان وقطن
- أسماء الملابس: (قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء...
- غرفة النوم ( وللنوم فراش –السرير- ولحاف وإزار للنوم –روب نوم- ومخدة
- أثاث المسكن (وللجلوس حصير جيد وزلي أي بساط
- أواني المطبخ (ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب..
- أدوات النظافة ( من دهن وسدر –شامبو- وثمن ماء –فواتير ماء وكهرباء- ومشط وأجرة قيمة –كوافير
- الخادمة والمؤنسة (وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضا مؤنسة لحاجة.

**مجالات النفقة على الزوجة المختلف فيها:**

- قيمة الدواء وأجرة الطبيب ( ولا يلزم الزوج لزوجته دواء وأجرة طبيب إذا مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.
- أدوات الزينة (ولا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه **وإن أراد منها تزينا أو قطع رائحة وأتى به لزمها**.

**أسباب سقوط النفقة عن الزوجة:**

1- النشوز: قال ابن المنذر أجمعوا على إسقاط النفقة على زوج ناشز.

2- إذا فوتت نفسها على زوجها بسبب من جهتها كسفرها لحاجتها..

**امتناع الزوج من النفقة على زوجته:**

- وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه لحديث هند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
- فإن لم تقدر أجبره الحاكم.
- فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله.

**نفقة المطلقة:**

1- المطلقة الرجعية (زمن العدة) لا خلاف في وجوب النفقة لها؛ لأنها في حكم الزوجات.

2- المطلقة البائن بينونة كبرى أو صغرى بخلع أو فسخ ونحوه.. فلا يخلو:

أ- إن كانت حاملاً فلها النفقة باتفاق لقوله تعالى **{** وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**}**

ب- فإن لم تكن حاملاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها حال العدة على أقوال أقربها أنه لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نفقة لك ولا سكنى) مسلم.

**التفريق بسبب الإعسار بالنفقة:**

ذهب المالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن الزوجة مخيرة بين الصبر على الزوج وبين المطالبة بفسخ نكاحها منه ويدل على ذلك:

1- قوله تعالى: **{وعاشروهن بالمعروف}** والإمساك مع ترك النفقة والإعسار عنها ليس من المعروف.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (اليد العليا خير من اليد السفلى.. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني) رواه البخاري. قال ابن حجر: ''واستدل بذلك من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور الفقهاء''.

**التفريق بسبب غياب الزوج ولم يترك نفقة:**

إن غاب زوج موسر ولم يدع لزوجته نفقة:

1- إذا تيسر أخذها من ماله فلها ذلك، فإن تعذر..

2- إذا تيسر استدانتها عليه فلها ذلك، فإن تعذر..

3- فلها الفسخ بإذن الحاكم لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار.

**النفقة للأقارب:**

**أدلة النفقة على الأقارب:**

قوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...وعلى الوارث مثل ذلك }

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث.

ولما روى أبو داود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر؟ قال: « أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا ».

**أقسام الأقارب:**

**1- عمودي النسب:**

لولده وإن سفل ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن } ولأبويه وإن علو؛ لقوله تعالى: { وبالوالدين إحساناً } حتى ذوي الأرحام منهم: من آبائه وأمهاته كأجداده المدلين بإناث وجداته الساقطات ومن أولاده كولد البنت

سواء حجبه أي الغني معسر أو لا :

فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر.

ومن له جد معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لأنه وارث.

**2- الأقارب من غير عمودي النسب: (الحواشي)**

تجب النفقة لكل قريب بأربعة شروط:

1- أن يرث المنفِق المنفَق عليه بفرض أو تعصيب . (هذا خاص بالأقارب من غير عمودي النسب)

2- غنى المنفِق.

3- فقر المنفَق عليه وعجزه عن التكسب.

4- اتفاق الدين.

**مقدار النفقة :**

1- الأب عليه النفقة كاملة لولده.

2- الوارث غير الأب تجب النفقة على وارثيه على قدر إرثهم منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث .

النفقة للقريب تشمل النفقة على زوجته.

**النفقة على الأرقاء والخدم:**

**حكمها:** يجب على السيد نفقة رقيقه ولو آبقا أو ناشزا، ( طعاما ) من غالب قوت البلد وكسوة وسكنى ) بالمعروف.

**دليل النفقة على الرقيق**

قوله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعله الله تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس وتكلفوهم ما لا يطيقون فإذا كلفتموهم فأعينوهم»

**ضوابط التعامل مع الرقيق والخادم:**

**1**- أن لا يكلفه مشقا كثيرا لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه الشافعي في مسنده.

2- يريحه سيده وقت القائلة -وهي وسط النهار- ووقت النوم ووقت الصلاة المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضررا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار .

3- يركبه السيد في السفر عقبة لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق.

**طلب الرقيق النكاح:**

**1- إذا كان عبداً (ذكراً)**

- زوجه السيد
- أو باعه لقوله تعالى { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم }

**2- إذا كان أمة (أنثى)**

- وطئها السيد
- أو زوجها
- أو باعها ؛ إزالة لضرر الشهوة عنها

**النفقة على الدواب:**

**أدلة مشروعية النفقة على الدابة:**

1- قوله صلى الله عليه وسلم «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «أن امرأة بغيا من بني اسرائيل سقت كلبا يلهث من العطش فشكر الله لها فغفر لها».

**ضوابط التعامل مع الدابة:**

1- يجب على صاحبها علفها وسقيها وما يصلحها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه

2- يجب عليه أن لا يحملها ما تعجز عنه؛ لئلا يعذبها

3- يجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه.

4-يحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وسم في وجهه فقال من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا؟

5-لا يحلب من لبنها ما يضر ولدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار

**من عجز عن النفقة على الدابة:**

إن عجز مالك البهيمة عن نفقتها أجبر على:

- بيعها
- أو إجارتها
- أو ذبحها إن أكلت؛ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته
- فإن أبى فعل حاكم الأصلح.
- تستحب نفقته على ماله غير الحيوان كالسيارة.. لأن ترك النفقة عليها إضاعة للمال وقد جاء النهي عنه

## الفصل العاشر: أحكام الحضانة

**تعريف الحضانة:**

من الحضن وهو الجنب لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه

**من تجب له الحضانة:**

تجب الحضانة لحفظ:

- صغير
- ومعتوه أي مختل العقل
- ومجنون لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

**الأحق بالحضانة:**

والأحق بها أُمٌ، ثُم أُمهاتُها القُربى فالقُربى، ثُم أبٌ، ثُم أُمهاتُهُ كذلك، ثُم جد، ثُم أُمهاتُهُ كذلك، ثُم أُختٌ لأبوين، ثُم لأم، ثُم لأبٍ، ثُم خالةٌ، ثُم عمةٌ، ثُم بنتُ أخٍ وأُختٍ، ثُم بنتُ عم وعمةٍ، ثُم بنتُ عم أبٍ وعمته على ما فُصل، ثُم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وشُرِط كونُهُ محرمًا لأنثى، ثُم لذي رحمٍ، ثُم لحاكمٍ.

**انتقال الحضانة للأبعد:**

- إن امتنع من له الحضانة منها.
- أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة ( انتقلت إلى من بعده ) يعني إلى من يليه كولاية النكاح لأن وجود غير المستحق كعدمه.

**شروط الحاضن:**

- أن يكون حراً فلا حضانة لمن فيه رق ولو قل أنها ولاية وليس هو من أهلها.
- أن يكون عدلا فلا حضانة لفاسق لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته.
- أن يكون مسلماً فلا حضانة لكافر ) على مسلم لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

**زواج الحاضنة بزوج أجنبي عن المحضون:**

لا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد لحديث «أنت أحق به ما تنكحي» ولو رضي زوج .

**زوال المانع من الحضانة:**

فإن زال المانع بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو راجعيا رجع إلى حقه؛ لوجود السبب وانتفاء المانع

**حضانة الولد الذكر:**

1- قبل السبع عند أمه.

2- وإذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه

- فإن أختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة أمه
- وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه
- وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا
- فإن لم يختر أو اختارهما أقرع.

3- ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد.

4- ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه.

**حضانة الأنثى:**

- قبل السبع عند أمها.
- وبعد أن يتم لها سبع سنين عند أبيها وجوبا حتى يتسلمها زوجها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره
- ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها
- ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يهملها لاشتغاله عنها أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت.
- إذا قُدّر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا.
- ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد.

**حضانة المعتوه: عند أمه مطلقاً.**

**مسألة معاصرة: أثر الأمراض المعدية على الحضانة:**

المراد بالمرض المعدي: هو المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبِّب يمكن انتقاله من إنسان إلى إنسان، أو من حيوان لإنسان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

صورة المسألة: أن يكون أحد الوالدين مصابا بمرضٍ معدٍ فهل يؤثر على استحقاقه لحضانة الطفل؟

إذا كان المرض لا ينتقل من خلال المخالطة (كالإيدز) نقص المناعة المكتسبة فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9د/7/94):

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعه ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي»

## الفصل الحادي عشر: أحكام اللقيط

**تعريف اللقيط:** بمعنى ملقوط

اصطلاحا: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أي طرح في شارع أو غيره أو ضل .

**ما يفعل نحو اللقيط:**

أخذه فرض كفاية لقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى }

ويسن الإشهاد عليه (وإبلاغ الجهات المختصة)

وهو حر في جميع الأحكام لأن الحرية هي الأصل والرق عارض

**النفقة على اللقيط:**

1- ما وجد معه من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه أو تحته ظاهرا أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان أو غيره مشدودا بثيابه أو مطروحا قريبا منه فهو له عملا بالظاهر ولأن له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف لولايته عليه

2- إن لم يكن معه شيء فمن بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا تجب نفقته على الملتقط

3- إن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فإن تركوه أثموا.

**نسب اللقيط:**

1- إن أقر رجل أو امرأة -ولو ذات زوج مسلم أو كافر حرا كان أو عبدا- أنه ولده لحق به؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه

**شروط لحوق نسبه:**

- أن ينفرد بدعوته.

- أن يمكن كونه منه.

2- إذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها

3- إذا ادعاه رجل لم يلحق بزوجته.

ولو بعد موت اللقيط فيلحقه وإن لم يكن له ولد احتياطا للنسب.

4- فإن ادعاه جماعة قدم:

- ذو البينة مسلما أو كافرا حرا أو عبدا لأنها تظهر الحق وتبينه
- وإن لم يكن لهم بينة أو تعارضت عرض على القافة ( فمن ألحقته القافة به ) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
- وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه
- وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم
- ولا يلحق بأكثر من أم

**تعريف القافة:** قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد.

**شروط القائف:**

- وشرطه أن يكون:
- ذكرا
- عدلا
- مجربا في الإصابة
- ويكفي مجرد خبرة.
- يقوم التحليل بالحمض النووي مقام القافة.

## الفصل الثاني عشر: أحكام الولاية

**تعريف الولاية:** الولاية – بكسر الواو – مصدر وَلِي ، يلي وهي تعني القيام على الغير وتدبيره .

وتكون الولاية بمعنى القرابة والنّصرة ، والمحبة . فتأتي الواو مفتوحة ومكسورة .

وكلا المعنيين مراعى في الولاية :

- لأنّها تحتاج من الوليّ إلى التدبير والعمل ..
- كما تحتاج إلى نصرة المولى عليه ،
- والنّسب دَعَامَة قويّة من دعائم تحقيق هذه النصرة

**أنواع الولاية:**

- **النوع الأول باعتبار الأساس أو (الأصل) أو (المصدر) الذي صدرت عنه، حيث تقسم الولاية إلى، ولاية ذاتية (أصلية) وولاية مكتسبة (نيابية)**

فالولاية الذاتية: هي الولاية التي تثبت لصاحبها باعتبار ذاته لمعنى فيه دون واسطة، ولا يستفيدها من الآخرين، وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط، ولا التنازل، كولاية الأب والجد على الصغير، وولاية السلطان على رعيته.

والولاية المكتسبة: هي الولاية التي تثبت للشخص لمعنى فيه بإنابة غيره له، بحيث يستفيدها من الآخرين، وتقبل الإسقاط والتنازل، وذلك كولاية الوصي أو القاضي أو المحتسب أو الشرطي، فالوصي تثبت له الولاية من الموصي، والقاضي تثبت له الولاية من الإمام، وهكذا.

- **النوع الثاني: باعتبار الموضوع أو (المتعلق) الذي تتعلق به، حيث تنقسم الولاية قسمين: ولاية على النفس، وولاية على المال:**

فالولاية على النفس: هي «الولاية التي تجعل لكبير راشد على قاصر» يعتني بكل ما تحتاجه نفسه من حضانة وتربية وتزويج، وذلك كالولاية على الطفل، وهو في سن الحضانة، حيث تثبت عليه ولاية الحفظ والتربية في المرحلة الأولى من حياته.

والولاية على المال: هي «الولاية التي تجعل لكبير راشد على مال المحجور عليه»؛ لحفظه ورعايته، وتنميته ووضعه في مستحقه، بما تجعله للولي من حق إنشاء العقود وإنفاذها، وذلك كوصي الأب، أو الجد.

- **النوع الثالث: باعتبار حجم الولاية من حيث كبرها وصغرها، إذ تقسَّم الولاية إلى: ولاية كبرى، وولاية صغرى.**

فالولاية الكبرى: هي التي تكون للإمام أو الخليفة.

والولاية الصغرى: هي التي تكون لمن دون ذلك، وتشمل جميع أنواع الولايات التي تصدر عن الإمام، وينقسم الولاة الذين يتولون هذه الولايات إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

1- من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء كرئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء – في العصر الحديث –؛ لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

2- من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور، فتخصصهم عام، ولكنه محصور في نِطاق الأقاليم والبلدان التي عهد إليهم إدارتها.

3- من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، مثل رئيس القضاة (وزير العدل)، ونقيب الجيوش (وزير الدفاع)، وحامي الثغور، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

4- من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، مثل قاضي البلد، أو مدير الشرطة، أو جابي صدقات بلدٍ معين، وما أشبه ذلك؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل، ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته، ويصح معها نظره ليس هذا موطن بحثها. والله أعلم.

- **النوع الرابع: باعتبار مجال خصوصها وعمومها (أو محلها)، إذ تقسَّم الولاية إلى: ولاية خاصة، وولاية عامة.**

فالولاية الخاصة: هي الولاية الثابتة على معين للقيام بشؤونه، أو هي الولاية التي يملكها شخص معين أو أشخاص محصورون، كولاية الأب على ولده القاصر، وولاية الزوج على زوجته، فهي سلطة شرعية، يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره، كالوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف.

والولاية العامة: هي «الولاية على أشخاص غير معينين»، تتمثل فيما يقوم به الإمام أو نائبه – كالأمير والمحتسب – من التصرفات النافذة في شؤون رعيته، وعرفها بعضهم بقوله:«هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية الفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام والهيمنة على القائمين بذلك».

**– النوع الخامس: تقسيم الولاية على القاصرين باعتبار قوتها وضعفها:**

حيث تُقَسَّم إلى أربعة أقسام: قوية في النفس والمال، وضعيفة فيهما.

1 – فالولاية القوية على النفس: هي التي تخول صاحبها سلطة التزويج الإجباري، والتأديب، والختان، والتطبيب ونحو ذلك كولاية الأب ثم الجد أب الأب وإن علا، فمن لم تكن له ولاية قوية على النفس ليس له الحق في التصرف فيها، فإذا فعل فحصل منه ضرر أو وفاة كان ضامناً للضرر أو الدية.

2 – الولاية الضعيفة على النفس: هي التي لا تخول صاحبها شيئاً من ذلك، بل تَجْعَلُ له مجرد رعاية القاصر وإيوائه، وتأديبه، وإيجاره أو دفعه في حرفة تليق بأمثاله ينتفع منها ونحو ذلك، كولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب أو الأقارب، وكان هناك أقرب منه له.

3 – الولاية القوية في المال: هي التي تخول صاحبها حق التصرف بمال القاصر لحسابه ربحاً وخسارة، وحق الإذن له بالتجارة كولاية الأب على ولده.

4 – الولاية الضعيفة في المال: هي التي لا تخول صاحبها حق الاتجار في مال القاصر، بل مجرد حفظ ماله، وقبض الهبة، والإنفاق الضروري عليه، وشراء ما لا بد منه ونحو ذلك كولاية غير الأب والجد من العصبات وذوي الأرحام.

**من تثبت عليه الولاية:**

تثبت الولاية على : الصغير ، والمجنون – ومن في حكمه – والمملوك ، والسفيه.

**أولاً : الصغير ..**

**تعريف الصغير:** الصغير في اللغة : ضد الكبير.

وهو في عرف الفقهاء : من لم يبلغ من ذكرٍ وأنثى.

والصغير تثبت عليه الولاية باتفاق أهل العلم ؛ لقوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } [ النساء : 6 ] .

**نهاية الولاية على الصغير:**

وتنتهي الولاية عليه على خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : تنتهي الولاية عليه ببلوغه . وهو قول أبي حنيفة .

القول الثاني : تنتهي بالبلوغ رشيدًا وهو قول الجمهور .

والأقرب القول الثاني للآية الكريمة. { فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم }

**ثانيًا : المجنون ...**

**تعريف المجنون:** المجنون في اللغة من أصابه الجنون .

والجنون استتار العقل . واختلاطه ، وفساده .

وهو في عرف الفقهاء : زوال العقل وفساده .

وقد اتفق الفقهاء على إثبات الولاية على المجنون .

وفي حكم المجنون المعتوه ، ومن أصابه الخرف لكبر سنه .

فإنّ العته نوع من الجنون ؛ إذ هو زوال العقل.

**نهاية الولاية عليه:**

لا خلاف بين أهل العلم أن الولاية على المجنون تنتهي بإفاقته عند الشافعية والحنفية واشترط المالكية والحنابلة الرشد مع الإفاقة

**ثالثًا المملوك ...**

المملوك تثبت عليه الولاية باتفاق؛ وذلك لعجزه ونقصان رتبته حكمًا ؛ قال تعالى : { ضرب الله مثلاً عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء } [ النحل : 75 ] .

**نهاية الولاية عليه:**

تنتهي الولاية عليه بعتقه، بشرط أن يكون بالغاً رشيداً.

**رابعًا السَّفِيْه ...**

**تعريف السفيه:** يقال سَفِه فلان سَفَاهةً فهو سَفِيه .

والسَّفَه نقص في العقل ، وهو ضد الحلم .

وفي الاصطلاح : خفّةٌ تبعث على العمل في المال بخلاف مقتضى العقل والشرع

والسفيه تثبت عليه الولاية عند جمهور أهل العلم (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن عدا أبي حنيفة.

واستدلوا بقوله تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا } [ النساء : 5 ] .

فقد بين أنّ السفيه لا يجوز دفع ماله إليه.

**نهاية الولاية عليه:**

من رأى الحجر عليه ، أنهى الولاية عليه برشده